لم يعترض لغير القاتل وارثه فقد فصل صلعم بين المجاهدين بصفة الفر
وسية والرجولية وكذلك فصل بين الوارثين بالقتل وعدمه فلولا الاولى بالنعت عنه
ان الصفة هي العلة في استحقاق النصيب المسمى في الاول وعدم الارث
في الثاني لما كان لذكرها فايدة **والنوع الثالث** ان يذ
كر الشارع وصفا مع حكم مناسبا له متى ساله سايل **مثل** قوله
صلعم **لا يقضي وهو غضبان** فنبه بذكر الغضب مع الحكم على ان العلة
هي عدم جواز الحكم مع غضب القاضي والا لم يكن لذكره فايدة وذلك لانه
مشوش للنظر وموجب للاضطراب **وغير ذلك** من الوجوه التي يفهم
منها التعليل لا على وجه النظر وهي كثير نحو المدح والذم في عرض ذكر الفعل
نحو قوله صلعم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلولا قصد
التنبيه على علة لعنهم الله لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لم يكن
لذكر ذلك فايدة **و**كالفصل بين الشيئين بالشرط والاستثناء فالشرط
مثل **قوله صلعم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم** ففصل بين
المكيلين في جواز التفاضل بشرط اختلاف الجنس فيعلم بذلك ان العلة
في جواز التفاضل هي الاختلاف في الجنس والا لم يكن لذكر الشرط فايدة
والاستثناء **مثل قوله تعالى** الا ان يعفون ففصل تعالى بين
المطلقات العافية وغيرها في سقوط المهر بالاستثناء فلولا ان العلة
في سقوط مهر العافية هو العفو لم يكن لذكر الاستثناء فايدة ومن
ذلك الغايات مثل لا تقربوهن حتى يطهرن ونحوه فلولا ان العلة في جواز

الوطي

الوطي هو الطهر لم يكن لذكر الغاية فايدة ونحو اقتران الصفة بحكم من
الشارع لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل للحكم بها والا لكان ذكرها
عديم الفايدة **نحو قوله صلعم** حين امتنع عن الدخول الى قوم
عندهم كلب فقيل له انك تدخل عند آل فلان وعندهم هرة فقال انها
ليست بسبع انها من الطوافين عليكم والطوافات حيث ذكر ذلك جوابا لانكا
ر دخول بيت فيه هرة فنبه ان العلة كونها غير سبع ولولا قصد التعليل
لما كان لذكر ذلك الا ان الاخبار بذلك وحده يقتضيه كذا قيل والاولى ان هذا
مما اتي فيه باحد حروف العلة فيكون من الطرف الثاني من الصريح كما
تقدم ونحو ذلك كثير فهذه الوجوه كلها تنبيه نص على العلة من حيث
انه لو لم يقصد فيها ذلك لكان ذكر هذه الامور لغوا لا فايدة فيه
وكلام الحكيم منزه عن ذلك **وثالثها اي ثالث طرق العلة**
السبر والتقسيم هذه الطريق عند الاصوليين **حجة الاجماع** وليس
باجماع صريح وانما سمي بذلك لانه يرجع في تعيين ما ادعى انه العلة الى
الاحتجاج بالاجماع على انه لا بد لذلك الحكم من علة **وهو** اي حجة الا
جماع **حصر الاوصاف في الاصل** التي يمكن ان تكون علة وهذا هو
التقسيم **ثم** بعد ذلك الحصر **ابطال التعليل بها** اي بتلك الاوصاف
الا واحدا منها **فيتعين** حينئذ كونه علة وهذا هو السبر والطر
يق الى **ابطال ما عداه** يكون بامور **اما ببيان ثبوت الحكم من دونه**
كما يقال في قياس الذرة على البر في تحريم التفاضل بعلة الاجماع يعلم

Copyright © King Saud University